وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-12-3

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دوق كامبريدج نقل تحيات وتقدير الملكة إليزابيث الثانية وتمنياتها لسموه بدوام الصحة والعافية ولشعب الكويت المزيد من الرفعة والازدهار

صاحب السمو بحث مع الأمير ويليام تعزيز التعاون بين الكويت وبريطانيا

صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد مستقبلا دوق كامبريدج صاحب السمو الملكي الأمير ويليام بحضور سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد

استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بقصر بيان ظهر أمس صاحب السمو الملكي الأمير ويليام دوق كامبريدج والوفد الرسمي المرافق لسموه، وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

هذا، وتم تبادل الاحاديث الودية التي عكست عمق العلاقات التاريخية الطيبة بين الكويت والمملكة المتحدة الصديقة والتأكيد على مواصلة العمل لتعزيز اطر التعاون المشترك بين البلدين الصديقين على كل الأصعدة والمجالات.

كما نقل الأمير ويليام تحيات وتقدير صاحبة الجلالة الملكة إليزابيث الثانية ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الصديقة وتمنياتها لصاحب السمو بدوام الصحة وتمام العافية ولشعب الكويت المزيد من الرفعة والازدهار.

وقد حمله صاحب السمو تحياته وتقديره لجلالة الملكة وتمنياته لها بموفور الصحة وللشعب البريطاني كل التقدم والنماء.

حضر المقابلة سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد ووزير شؤون الديوان الأميري الشيخ علي الجراح وكبار المسؤولين بالدولة.

كما اقام صاحب السمو الأمير بقصر بيان ظهر أمس مأدبة غداء على شرف صاحب السمو الملكي الأمير ويليام دوق كامبريدج والوفد الرسمي المرافق لسموه، وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

ترحيب من المستشار يوسف المطاوعة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	2	15708

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النقابة بحثت تداعيات حكم «التمييز» مع المطاوعة والحبيب

لا تصعيد من «الخبراء» ولا حل للأزمة قبل 3 أشهر

| كتب ناصر الفرحان |

أكد مصدر مطلع في الادارة العامة للخبراء عدم وجود أي نية للتصعيد سواء بالإضراب عن العمل أو الاعتصام أو الخروج للشارع، للاعتراض على حكم محكمة التمييز الذي ألغى تعيين 560 خبيراً لوجود مخالفات إدارية شابت تعيينهم.

وأوضح المصدر لـ«الراي» أن هذا التوجه جاء بعدما لمست نقابة الخبراء تجاوباً من المسؤولين المعنيين، الذين التقتهم خلال اليومين الماضيين، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لتنفيذ الحكم بما يحفظ حقوق الخبراء الذين تم تعيينهم بشكل صحيح ومستوفي الشروط.

وأكد أن «الخبراء المعنيين بالحكم مازالوا على رأس عملهم ويداومون رسمياً ورواتبهم سارية»، موضحاً أن «الإجراء الذي اتخذ بحقهم يقتصر فقط على عدم تسليمهم قضايا جديدة ونقل القضايا المسؤولين عنها إلى زملائهم غير المشمولين بالحكم، ريثما يتم حسم آلية تطبيق الحكم المتوقع أن يستغرق ثلاثة أشهر على الأقل».

وثمن المصدر تجاوب وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور فهد العفاسي وتفاعله السريع واتخاذ الاجراءات اللازمة، من خلال تشكيل لجنتين لتنفيذ الحكم وللتحقيق في المخالفات الإدارية التي أدت إلى إصدار حكم محكمة التمييز.

وفي السياق، استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار يوسف المطاوعة، أمس، رئيس نقابة الخبراء الخبير ناصر عايد وأمين سر النقابة الخبير ناصر العصيمي، وعضو مجلس الادارة الخبير محمد المطوع، للتباحث وسماع وجهات النظر في آلية تنفيذ الحكم.

وأكد عايد أن المستشار المطاوعة كان متفهماً للوضع القائم وحريصاً على المصلحة العامة واحترام الأحكام.

المستشار المطاوعة متوسطاً وفد نقابة الخبراء

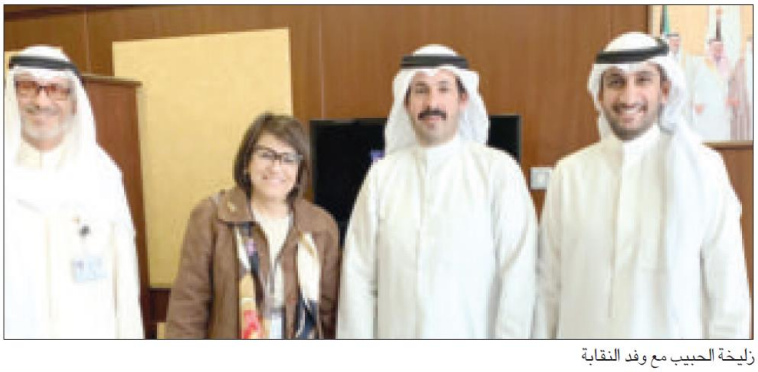

زليخة الحبيب مع وفد النقابة

> **المعنيون بالحكم على رأس عملهم ... ورواتبهم سارية**

وأشار إلى ثقة النقابة في رأي المستشار وتوجهاته، مشددة على حرصها على احترام الاحكام القضائية وضرورة تنفيذها، بما يحفظ الحقوق لكل المستحقين ورفع الظلم.

في السياق نفسه، اجتمع رئيس النقابة وأمين السر، مع رئيسة المكتب الفني في إدارة الفتوى والتشريع المستشارة زليخة الحبيب، ونائب المكتب الفني المستشار حيدر الحرز، لنقل وجهات نظر الخبراء في شأن حكم التمييز.

ومساء أمس، عقدت النقابة جمعية عمومية غير عادية لمناقشة تداعيات الحكم والآثار المترتبة عليه، ودور النقابة في إيجاد الحلول المناسبة لحفظ حقوق منتسبيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	5	14716

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نقابة الخبراء التقت المطاوعة:

كل الاحترام لأحكام القضاء

استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار يوسف المطاوعة رئيس نقابة الخبراء ناصر عايد، وأمين سر النقابة الخبير ناصر العصيمي، والخبير محمد المطوع عضو مجلس الإدارة، وذلك للتباحث وسماع وجهات النظر في آلية تنفيذ الحكم.

ووفق بيان صحافي للنقابة، فإن المطاوعة عبّر عن تفهمه للوضع القائم، وأكد حرصه على المصلحة العامة واحترام الأحكام القضائية.

وشددت النقابة على ثقتها في المستشار المطاوعة، مشيرة إلى تفهمها واحترامها للأحكام القضائية وضرورة تنفيذها، بما يحفظ الحقوق لكل المستحقين ورفع الظلم.

من جانب آخر، اجتمع وفد النقابة مع رئيسة المكتب الفني في الفتوى والتشريع المستشارة زليخة الحبيب ونائب المكتب الفني والمستشار حيدر الحرز، وذلك لنقل وجهات نظر الخبراء بشأن حكم التمييز اللاغي لقرارات تعيين الخبراء.

المطاوعة مستقبلاً وفد النقابة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	5	16657

خبراء قانونيون لـ الجريدة: الحكم ببطلان تعيينات الخبراء

• أكدوا خلال حلقة نقاشية أن الحكم يثير شبهات جنائية بتزوير التعيينات وعلى «العدل» إحالتها إلى النيابة
• نظرية الموظف الفعلي تساند صحة تقارير الخبراء وأحقيتهم بالرواتب التي تحصلوا عليها

حسين العبدالله

أكد عدد من الخبراء الدستوريين والقانونيين أن حكم محكمة التمييز الأخير بشأن بطلان قرارات تعيين 560 خبيراً محاسبياً وهندسياً في إدارة الخبراء بوزارة العدل يحمل قدراً من الأهمية لإثارته أمورا حساسة، أبرزها تفشي الفساد في مسألة التعيينات والواسطات، غير أنه حمل جانباً من الغموض في آلية تنفيذه، وعلى من تقع المسؤولية الجزائية في هذا البطلان.

وفي هذا الصدد، عقدت «الجريدة» حلقة نقاشية مع الخبير الدستوري أستاذ القانون العام الدكتور محمد الفيلي، وأستاذ القانون المدني مسلط القويعان، وأستاذ قانون المرافعات مساعد العنزي، والمحامي أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز سعد العصفور، لتناول الحكم من محورين أساسيين، هما مدى صحته قانونياً وإجرائياً والآثار المترتبة عليه، وكيفية تنفيذ هذه الآثار، إلى جانب بيان المسؤولية التي أوردها الحكم بشأن التجاوزات التي وردت على عملية قبول الخبراء في وزارة العدل... وفيما يلي التفاصيل:

التعاقد مع هؤلاء الخبراء حالياً إجراء سليم ولا يحتوي على شبهة عدم الرغبة في تنفيذ الحكم

الحكم يمهد الطريق لأحكام أخرى للسير في اتجاه تفادي المعالجات الجزئية لمشاكل المجتمع

القاضي جزء من مجتمع يئن من وجود الفساد ولا يستطيع أن يعيش في برج عاجي

أهمية الحكم تكمن في أنه مؤشر للإدارة بأنه قد بلغ السيل الزبى

المحور الأول: صحة الحكم إجرائياً والآثار المترتبة عليه

في البداية، قال د. الفيلي إن حكم التمييز الأخير ينطوي مؤشرات يمكن ربطها بسياسة قضائية يسير عليها القضاء في أحكام لاحقة، مضيفاً: بكل بساطة نحن أمام طعن مما هو نازح، فموظف تم تجاوزه في التعيين، وقانون إنشاء الدائرة الإدارية يعطيه الحق في الطعن، والأصل ان القاضي يفحص القرار الإداري فإذا وجده باطلاً فمن الممكن أن يقرر ما درج عليه القضاء، وهو أمر منطقي أن يلزم الإدارة بإصدار قرار، وهذا ما فعلته محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف، وعندما وصلنا إلى محكمة التمييز، قام القاضي بخطوة عقلية مما يقوم به القاضي في عمله، فلكي يفحص قراراً عليه أن ينظر إلى الأعمال التحضيرية التي بني عليها هذا القرار.

وأضاف الفيلي أنه من الواضح أن القاضي وضع يده في عش دبابير وأكشفت أمامه شيئاً غير عادي، إذ وجد شفوفات بها كشط، ومن الممكن أن يكون فيها تزوير، كما وجد أمامه إدارة رفضت أن تمده بالوثائق التي طلبها، وقد طلبها القاضي من أول درجة، وهذا ما اوصله إلى نتيجة في العادة القضاء لا يتعامل معها، وهي تقرير الانعدام.

وذكر أن الانعدام ممارسة موجودة في المدارس القانونية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الروماني أو في القانون الأوروبي القديم، أو في قضاء مجلس الدولة، فهي ممارسة فكرة نظرية معروفة، إذا ما بلغ البطلان حداً جسيماً يخرج العمل القانوني عن طبيعته القانونية ويتحول إلى مجرد عمل مادي، ومتى ما وصل القاضي إلى هذه النتيجة تصبح المنازعات منطقية، وإذا كنا أمام عمل مادي فالعمل المادي ليس له وصف قانوني، وبناء على ذلك فما سُمي تجاوزاً قرارات إدارية لن تنتج آثارا قانونية ولن يعتد بها.

وزاد: إذن كل ما صدر عن الإدارة وقد البسته ثوباً قانونياً سمته قراراً إدارياً بمنطوق القانون قد يكون صحيحاً وقد يكون خاطئاً ولكنه إذا كان خاطئاً يظل يرتب بعض الآثار القانونية، وهذا زعم ليس له أي أثر قانوني.

وعن تقييمه للحكم، وما إذا كان سليماً من الناحية الإدارية الإجرائية، قال الفيلي: أعتقد ان النتائج ترتبط بالمقدمات، فإذا قلت إنه قرار إداري باطل فسوف نقول إن البطلان نسبي حتى في الإلغاء، ولكن إذا قلت إنه منعدم، فسوف يتحول ما هو الإداري في الواقع بعدما وصل إلى الانعدام، فهو يقرر نتيجة لا حكما، ويصبح أمامه ما نسميه بالحكم التقريري، وبما أنه منعدم فليس له أثر ولا يعتد به، إذن يلزم على الإدارة الرجوع إلى أخذ الشكل القانوني لإصدار القرار لأنها في هذه الواقعة لم تصدر قراراً.

وأضاف، وفق المقدمة السابقة يكون الحكم منطقياً، واعتقد أن ما يجب الوقوف عنده هنا الانتقال من تحليل التقنيات القانونية إلى ما يسمى بالسياسة القضائية، فالقاضي يفترض انه جزء من مجتمع يتفاعل مع الواقع، وصحيح أن موضوعيته توجب عليه ان يكون متجرداً بقدر الإمكان، لكن عند حد معين لا يستطيع أن يعيش القاضي في برج عاجي، بعيد عن الواقع، فعندما توجد في مجتمع الكل يضج ويئن من وجود فساد فمن المنطقي أن يتفاعل القضاء مع ذلك.

وتابع: ما اقوله هنا لا يعني أن القاضي «زوزو» شاهراً سيفه لحل مشاكل المجتمع، ولكن عندما تصله القضية لا يمكنه نسيان أن هناك مشكلة حقيقية، إذن أهمية هذا الحكم تكمن في أنه مؤشر للإدارة أنه قد بلغ السيل الزبى، وأنه من غير المنطقي أن تظل الامور بمعالجات جزئية، موضحا أن أهمية الحكم تكمن في انه قد يمهد الطريق لأحكام قضائية أخرى للسير في هذا الطريق.

مسائل قانونية مهمة

من جانبه، رأى د. مساعد العنزي أن مناقشة مثل هذه المسائل القانونية المهمة ستؤدي إلى توسيع الثقافة القانونية لدى المجتمع، موضحاً أن الحكم تكمن أهميته من أنه صادر من محكمة التمييز، ونحن نعرف أن التمييز غالباً ما تقر مبادئ، والمحاكم الدنيا الأغلب تتبع هذه المبادئ ولا تخالفها مثل ما انتهى إليه د. الفيلي، من أن المحاكم الدنيا قد تتجه هذا الاتجاه بعد تلقيها إشارة بتوجه المحاكم العليا لذلك.

وأضاف العنزي أن الحكم بشكل عام حاله كحال أي حكم عادي، وهو سليم وصحيح من النواحي الشكلية والموضوعية، ولكن لمعرفة ما إذا كان يتضمن تجاوزا أم لا، فذلك يعتمد على تحليلنا لأسباب، وبناء عليها نستطيع أن نقول إن كان فيها تجاوز أم لا.

القواعد الإجرائية

وذكر أن الحكم يثير العديد من المسائل، سواء المتعلقة بالقواعد الإجرائية أو الدستورية أو الإدارية أو حتى الدولية (القانون الدولي) بمعنى هل ارتكز إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص المساواة، وكأنه يريد أن يقرئ القارئ بصحة حكمه، ويحاول قدر الإمكان ذلك.

ولفت إلى أن الحكم أثار فكرة الإنعدام، مثلما أشار د. الفيلي، ومسألة تحول محكمة التمييز إلى محكمة موضوع إذا ميزت لغير قواعد الاختصاص، مضيفاً أنه أثار كذلك مسألة طلبات تفسير الأحكام، لأن البعض قد يجد فيه شيئاً من الغموض، وكذلك أثار قاعدة «لا يضار الطاعن بطعنه»، إذا كان الطعن مرفوعا منه لوحده، إلى جانب إثارته فكرة النظام العام والمرفق العام، ودور القضاء في المحافظة على المرافق العامة والمرفق القضائي تحديداً، وإحقاق الحق والعدالة، وما إلى ذلك.

وأوضح أن الحكم أثار فكرة مرحلة ما بعد إصدار الحكم في الموضوع، وهي مرحلة التنفيذ، وما إذا كانت المحكمة ذهبت إلى ما بعد مرحلة إصدار الحكم والإلغاء المجرد وتوجيه الإدارة وإلزامها بإيقاع الآثار، ولو أن بعض أحكام التمييز تصدر بمثل هذه التوجيهات ولكن لهدف في ذهن كاتب الحكم حتى لا تتلاعب الإدارة وتقوم بالتنفيذ بشكل مغاير لما أراده الحكم، مضيفاً: أعتقد أن هذا هو الهدف هنا، فقد تم توجيه الإدارة حتى لا تقوم بذلك التلاعب.

النزاهة والفساد

وذكر أن الحكم يثير كذلك مسألة النزاهة والفساد، والتي قد ترتب مسؤوليات جنائية لاحقة، وكأنه يعطي بداية خيط لإمكانية توجيه اتهام لمن قام بمثل هذه التجاوزات الصارخة، والتي أوصلها الحكم إلى مرحلة الانعدام.

ولفت إلى أن الانعدام فكرة قديمة وأغلب التوجهات القضائية في الدول الأخرى المقارنة والقوانين المقارنة نست فكرة الانعدام تقريبا، والقضاء الكويتي على استحياء كل عشر سنوات تقريبا يأتينا بحكم يكرس فكرة الانعدام، فالأغلبية ابتعدت عنها، ولكن هذا الحكم نجد في إحدى صفحاته تم ذكر كلمة الانعدام في خمسة أو ستة أسطر ست مرات، وكأنه يريد التأكيد على ذلك.

وأضاف: بما أننا نتكلم عن الانعدام فمن الطبيعي أن نذهب إلى المسألة الأخرى وهي تحول محكمة التمييز وهي محكمة موضوع، وعندما نستعيد تاريخ ووقائع الحكم، فالمدعية طعنت في قرار تعيين 300 خبير في 2015 وتعيين 250 خبيراً في 2017، وكذلك حددت بالأرقام خمسة قرارات صادرة، ورفضت محكمة أول درجة طلبها الأول لعدم وجود مصلحة، مع أن لها مصلحة، وكذلك رفضت طلبها الثاني بإلغاء قرارات تعيين حوالي 250 خبيراً، واستجابت لها فقط في هذا القرارات الخمسة.

وذكر أن محكمة الاستئناف أيدت حكم أول درجة كما هو، والواضح أن الطاعنة لم تطعن على «الاستئناف»، ولكن الطعن أتى من الحكومة، ومرتبط بما خلص إليه حكم أول درجة من دون توسع، ولكن لا ننسى أن المحكمة عندما قررت الانعدام، فإن قرارها في هذه الحالة لا يعتبر حكما أصلا بل هو مجرد عمل مادي بحت.

وقال إن فكرة الانعدام مسألة متصلة بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها، وهذا ما ذهب إليه الحكم، فهو يثير مسألة النظام العام والحفاظ على المرفق الإداري والمرفق القضائي، وهذه مسألة تخص القضاء، لأنه في النهاية هو الحارس.

وأكد أن حكم التمييز سليم مئة في المئة من الناحية الإجرائية، وإن كان ينقصه بعض التوضيح والإقناع، خصوصا فيما يخص تبنيه فكرة الانعدام وارتباط تلك الفكرة بحجية وقاعدة «لا يضار طاعن من طعنه»، لكنه في النهاية حكم سليم وتنطبق عليه خصائص العمل القضائي البحت، ولكن بما أن المحكمة اعتبرت أنها أمام عمل مادي بحت فبالتالي لا تنطبق لدينا هذه القواعد السالفة الذكر.

وكان من الممكن أن تثار مسألة ماهية حجية حكم الاستئناف خصوصاً أن من طعن هي جهة الإدارة فقط أمام محكمة التمييز.

لغط كبير

بدوره، ذكر د. مسلط القويعان أن الحكم أثار العديد من المسائل واللغط داخل المجتمع، وهذه إشارة إلى تفاعل المجتمع الآن مع الأحكام القضائية والوعي القانوني المنتشر نوعا ما داخل المجتمع.

وأضاف القويعان أن الحكم وإن كان به مرارة وحدة وقسوة على أطراف هذه الخصومة أو حتى الأشخاص الآخرين الذين تم تعيينهم في إدارة الخبراء إلا أنني أجد مبررا لهذه الحدة والقسوة من جانبين، الأول أن هناك مخالفات جسيمة ارتكبت من جهاز أو مرفق يمثل وزارة العدل والعدالة داخل المجتمع، وكان ينبغي ألا ترتكب مثل هذه المخالفات الجسيمة من مرفق ينبغي ان يكون له من اسمه وافر الحظ والنصيب، وهو العدالة والمساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة العامة، إلا ان هذه العدالة المفترضة فقدت في هذه الحالة.

المستقبل الوظيفي

وذكر أن الشيء الآخر أن الرسالة التي كانت تريد المحكمة ايصالها هي أن المستقبل الوظيفي لطالب شغل الوظيفة العامة ليس محل امزجة واهواء القائمين على هذه الوظيفة، بل على اجراء المسابقات والمقابلات، فالمساواة يفترض ان تطبق بقواعد العدالة والمساواة والجدارة في تولي الوظائف العامة، وهذا مبدأ ممتاز جدا اشارت اليه المحكمة في اكثر من موضع، وهو مبدأ الجدارة في تولي الوظائف، وينبغي الا تكون هذه الوظيفة العامة إلا لمن يستحقها عن جدارة فعلاً، ولذلك أجد ان ذلك يبرر قسوة الحكم، لأنه يحقق الصالح العام بالنسبة للمجتمع.

وذكر أن الشيء المميز في هذا الحكم انه مد نطاق المشروعية، فالمسألة ليست متعلقة فقط بإصدار قرارات التعيين بل تشمل ما سبقها من مراحل، ولذلك يمتد نطاق المشروعية الآن بدءا من اعلان اجراء المسابقات الى نتائج هذه المسابقات حتى اعلان هذه النتائج وصدور قرارات التعيين، ولعل في ذلك توجه للمحاكم الدنيا إلى انه يجب ان تراقب مسار شغل الوظائف العامة في جميع مراحلها المختلفة، بما فيها الاعمال التحضيرية، وهذا لم يكن موجودا في السابق.

واضاف: أتصور أن فحص الاختبارات والمسابقات لم يكن متبعا في العديد من الاحكام، ولكن الآن اصبحت المسألة شاملة لشغل الوظيفة العامة، بدءا من اعلانها مرورا بكل مراحلها وانتهاء بصدور هذه القرارات.

ولفت إلى أن الشيء المميز الأخر في هذا الحكم انه اقام قرينة قانونية على ان امتناع جهة الادارة عن تقديم ما تحت يديها من مستندات واوراق هو قرينة قانونية على مخالفتها للقانون، ولذلك كان ينبغي على الادارة ان يتوافر فيها الأمانة والجرأة في تقديم كل هذه المستندات الى جهة المحكمة لتسط رقابتها على هذه الاوراق المقدمة.

وعما إذا كان يتطلب القاضي ان يستوجب جهة الادارة في بقية الخبراء الذين شملهم القرار، قبل ان يلجأ إلى تعميم البطلان، قال: اعتقد انه استنفد كل الوسائل، ويمكن ان يكون امتناع جهة الإدارة طوال مدة التقاضي عن تقديم المستندات إلى محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف التمييز، ومتى ما خالفت كان الاستنتاج استنتاجا غير سائغ، وفي العديد من الاحكام محكمة التمييز، وهي ما خالفت بسيطة لمصلحة المتقدمين وعدم إبطائه امام الناس، ولذلك فإن الإدارة تستطيع دحضها بتقديم ما لديها من مستندات، وبسؤاله عن ذنب الخبراء الذين لم يمثلوا في الدعوى ومراكزهم سليمة قانونياً، قال: حتى نستطيع الإجابة عن هذا السؤال لابد ان نعرف اولا طبيعة دعوى الالغاء، فهي دعوى عينية موجهة للقرار، فمتى ما لحق هذا القرار بطلان في اي مرحلة من مراحله، خصوصا اذا كان العيب فيه جسيما، يضطر القاضي الى اعدام هذا القرار بالكلية، بغض النظر عمن صدر هذا القرار لمصلحته، او من كان غير ممثل فيه، لانها امام واقعة مادية لا تنتج اثرا في مواجهة الجميع، ولذلك فإن فهم هذه المسالة يقتضي ان نضع في الاعتبار ان دعوى الالغاء دعوى عينية موجهة للقرار، وبذلك يفعل القاضي هذا القرار ومتى ما توفرت فيها الأمانة والجرأة في تقديم كل هذه المستندات الى جهة المحكمة لتسط رقابتها على هذه الاوراق المقدمة.

وعما إذا كان يتطلب القاضي ان يستوجب جهة الادارة في بقية الخبراء الذين شملهم القرار، قبل ان يلجأ إلى سلطة محكمة الموضوع، ولكن هذه السلطة في فحص تلك المسالة وتقرير ما اذا كان هناك عيب بسيط او جسيم، ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لرقابة محكمة التمييز، ومتى ما خالفت الثابت في الاوراق ومتى ما كان الاستنتاج استنتاجا غير سائغ، وفي العديد من احكام محكمة التمييز ان مبررا له ودافعا إلى الاعتقاد بقينا بان هناك خطا ما ارتكب وتحاول الادارة التستر عليه وعدم إبدائه امام الناس، ولذلك وإن كانت هناك قرينة قانونية بسيطة لمصلحة المتقدمين فإن الادارة تستطيع دحضها بتقديم ما لديها من مستندات، وبسؤاله عن ذنب الخبراء الذين لم يمثلوا في الدعوى اولا طبيعة دعوى الالغاء، فهي دعوى عينية موجهة للقرار، فمتى ما لحق هذا القرار بطلان في اي مرحلة من مراحله، خصوصا اذا كان العيب فيه جسيما، يضطر القاضي الى اعدام هذا القرار بالكلية، بغض النظر عمن صدر هذا القرار لمصلحته، او من كان غير ممثل فيه، لانها امام واقعة مادية لا تنتج اثرا في مواجهة الجميع، ولذلك فإن فهم هذه المسالة يقتضي ان نضع في الاعتبار ان دعوى الالغاء دعوى عينية موجهة للقرار، وبذلك يفعل القاضي هذا القرار ومتى ما توفرت فيها الأمانة والجرأة في تقديم كل هذه المستندات الى جهة المحكمة لتسط رقابتها على هذه الاوراق المقدمة.

وعما إذا كان يتطلب القاضي ان يستوجب جهة الادارة في بقية الخبراء الذين شملهم القرار، قبل ان يلجأ إلى سلطة محكمة الموضوع، ولكن هذه السلطة في فحص تلك المسالة وتقرير ما اذا كان هناك عيب بسيط او جسيم، ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لرقابة محكمة التمييز، ومتى ما خالفت الثابت في الاوراق ومتى ما كان الاستنتاج استنتاجا غير سائغ، وفي العديد من احكام محكمة التمييز ان مبررا له ودافعا إلى الاعتقاد بقينا بان هناك خطا ما ارتكب وتحاول الادارة التستر عليه وعدم إبدائه امام الناس، ولذلك فإن الادارة تستطيع دحضها بتقديم ما لديها من مستندات، وبسؤاله عن ذنب الخبراء الذين لم يمثلوا في الدعوى اولا طبيعة دعوى الالغاء، فهي دعوى عينية موجهة للقرار، فمتى ما لحق هذا القرار بطلان في اي مرحلة من مراحله، خصوصا اذا كان العيب فيه جسيما، يضطر القاضي الى اعدام هذا القرار بالكلية، بغض النظر عمن صدر هذا القرار لمصلحته، او من كان غير ممثل فيه، لانها امام واقعة مادية لا تنتج اثرا في مواجهة الجميع، ولذلك فإن فهم هذه المسالة يقتضي ان نضع في الاعتبار ان دعوى الالغاء دعوى عينية موجهة للقرار، وبذلك يفعل القاضي هذا القرار ومتى ما توفرت فيها الأمانة والجرأة في تقديم كل هذه المستندات الى جهة المحكمة لتسط رقابتها على هذه الاوراق المقدمة.

مخالفات قانونية

من جانبه، قال المحامي سعد العصفور إن الحكم خالف جملة غير يسيرة من القواعد القانونية الراسخة، وإن ما قضى به من الانعدام لا يصلح لأن يكون وسيلة لتجاوز هذه المخالفات القانونية، موضحا ان المخالفة الأولى على الحكم انه غير في الطلبات، فالقاضي الإداري مثل اي قاض، ووفق ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الإدارية، عليه الالتزام بحدود الطلبات المطروحة عليه في الدعوى، وهو وإن كانت له سلطة في استخلاص طلبات المدعية، فإن هذا الاستخلاص لا ينبغي أمام بطلان نسبي أم بطلان جسيم، أي عيب بسيط أم عيب موجودة في الدعوى.

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جانب من الحلقة النقاشية التي أدارها الزميل حسين العبدالله وبدا فيها الفيلي والقويعان والعنزي والعصفور (تصوير نوفل ضو)

الحلول التي طرحتها الحلقة النقاشية

• أجمع الحضور في الحلقة النقاشية على إمكانية توقيع الحكومة لعقود عمل مباشرة مع الـ 560 خبيراً، إلى حين الوصول إلى حل قانوني لهم.

• ضرورة تقديم طلب تفسير لحيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز لوجود لبس وغموض تضمن آلية تنفيذه، على أن تقوم «التمييز» بإزالة ما ورد من غموض.

• أكد د. محمد الفيلي ضرورة إصدار مجلس الأمة قانوناً يحمي الإجراءات التي ستصدر في الفترة بين تنفيذ حكم «التمييز» وإعادة تعيين الخبراء مجدداً، وذلك لأن تلك الفترة الانتقالية تتطلب حماية تشريعية.

• الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة التمييز إلى حين الفصل في طلب التفسير المقام من الحكومة.

الحلول التي أعلنتها «العدل»

• تشكيل لجنة لدراسة تنفيذ آلية حكم محكمة التمييز وفق الإجراءات التي أشار إليها الحكم، وستنظر اللجنة في إمكانية تقديم طلب تفسير واستشكال إذا تطلب الأمر.

• تشكيل لجنة للتحقيق في التجاوزات التي أشار إليها حكم محكمة التمييز في عملية القبول، والتي حدثت في عهد وزيرَي العدل السابقين.

60 خبيراً

يبلغ عدد الخبراء العاملين في إدارة الخبراء 610 خبراء هندسيين ومحاسبيين، وفي حالة تنفيذ وزارة العدل للحكم الصادر من محكمة التمييز سيتبقى في الإدارة 60 خبيراً فقط، منهم 18 خبيراً هندسياً، وهو ما سيترتب عليه تراكم القضايا لدى «الخبراء» وتعطيل الفصل فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	6	4287

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

واجب النفاذ... والتصحيح التشريعي مخرج من الأزمة

- الغموض يكتنف آلية تنفيذ حكم «التمييز» وعلى الحكومة طلب تفسيره وإبرام عقود مباشرة مع الخبراء
- ضرورة التفكير في الفترة الانتقالية بين تنفيذ الحكم وإعادة التعيين حماية للتقارير التي يصدرونها

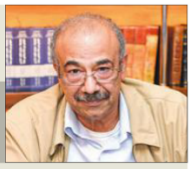

الفيلي: القاضي وضع يده في عش دبابير واكتشف أمامه كشوفاً من الممكن أن يكون فيها تزوير

كل ما صدر عن الإدارة وألبسته ثوباً قانونياً سمته قراراً إدارياً إما أن يكون صحيحاً أو خاطئاً

العنزي: الحكم يثير العديد من المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية والدستورية والإدارية

على الإدارة الاستشكال لكسب الوقت في إيجاد حلول عملية لتنفيذ الحكم

القويعان: قساوة الحكم مبررة فوزارة العدل ارتكبت مخالفات جسيمة بابتعادها عن العدالة والمساواة

امتناع جهة الإدارة عن تقديم ما تحت يديها من مستندات هو قرينة على مخالفتها للقانون

العصفور: الحكم خالف جملة من القواعد الراسخة وقضاؤه بالانعدام لا يصلح وسيلة لتجاوز القانون

طلب تفسير الحكم يحقق اليقين القانوني بشأن ما ورد في أسبابه

وأضاف العصفور أن المدعية المحكوم لها طلبت إلغاء قرارات محددة بأرقامها في حين أن الحكم في النهاية خلص إلى أن المدعية طلبت إلغاء قرارات تمت خلال فترة زمنية تناهز ثلاث سنوات وشهرين من دون أن يبين في أسبابه من أين استخلص أن طلبات المدعية تتعلق بهذه الفترة الزمنية، مؤكدا أن هذا تحريف واضح للطلبات، وإدخال للقرارات ربما لم تكن حتى تدور في ذهن المدعية ضمن نطاق الحكم وضمن نطاق الإلغاء.

خلط بين السبب والطلب

ولفت إلى أن حكم قاضي بالانعدام فيه شيء من الخلط بين السبب والطلب، فالانعدام هو السبب للإلغاء، فعندما أطلب بطلان القرار لعيب في الاختصاص وتأتي المحكمة وترى أن القرار لم يشبه عيب في الاختصاص لكن أثناء فحصها للطلب المطروح عليها وهو الطلب بالإلغاء وجدت أن هناك حالة من الانعدام فتقضي بناء عليها، لكن لا يجوز للمحكمة عندما تجد أن هناك قرارا آخر قد على سبيل الاستئناس، وشابه الانعدام، أن تقرر وتقضي بالانعدام فيه من تلقاء نفسها.

واكد أن مسألة إثارة المحكمة للانعدام من تلقاء نفسها هي مسألة تتعلق بالسبب لا بالطلب القضائي، فلا يجوز تحريف الطلبات من خلال الانعدام بدليل أن هناك مادة مستقرة في محكمة التمييز لم يعرض عليها قرار فردي مستند الى لائحة تنظيمية، والمحكمة ترى أن اللائحة التنظيمية غير مشروعة، فهي تمتنع عن تطبيق اللائحة ولكنها لا تقضي بإلغائها، فهي تقرر في حكمها أن هذه اللائحة غير مشروعة لكنها لا تقضي بإلغائها، لأن ذلك ليس الطلب المطروح عليها.

وذكر أن المأخذ الثاني، هو ما أثير بشأن «مضار الطاعن بطعنه»، فالطعن الموجود اليوم على الحكم مقدم من جهة الإدارة، وهو مركز إجرائي، بمعنى ان يطرح اليوم طلب قضائي في خصومة الطعن على المحكمة، فإما أن تجيب المحكمة طلب الطاعن وتعدل الحكم كما طلب، وإما أن ترفض الطعن، لكن أن تذهب جهة الإدارة لمحكمة التمييز، وقد ألغي لها 5 قرارات، فتقاضيا بحكم يلغي لها جملة قرارات هي في الأصل غير محددة، فهذا ليس بطلانا ولكنه انعدام، وبطلان مجرد لا نسبي، ولذلك نقول ان الحكم سوّغ بشكل صريح مركز الطاعن، وقضى بانعدام القرار الإداري لا حكم الاستئناف، وكان الواجب على المحكمة أن تلتزم بهذه القاعدة.

واوضح أن المأخذ الثالث، وهو الخطأ الأكبر الذي وقع فيه الحكم، فقضاء محكمة التمييز استقر على أن المحكمة لا يحق لها ولا يجوز لها أن تتعرض للمسائل التي فصل فيها حكم اول درجة اذا لم يطعن على هذه المسائل بالاستئناف، وان الشق الذي لم يطعن عليه بالاستئناف في حكم اول درجة ومضت عليه مواعيد الطعن القانونية يصبح قضاء باتا حائزا لقوة الأمر المقضي ويعلو على القبول، والمدعية لم تطعن على الحكم باعتبار أنها حققت مبتغاها من الدعوى وارتضت بالحكم، وجاءت جهة الإدارة بطبيعة الحال وطعنت على الشق الذي صدر ضدها، وهو القرارات الخمسة، اما بقية القرارات فكانت لمصلحتها.

واوضح أن خصومة الطعن امام الاستئناف انحصرت في الـ 231 قرارا التي صدر فيها حكم بالرفض، ولم يجلعن عليه أحد، واصبح قضاء باتا، ولذلك كان الواجب على محكمة التمييز التزاما منها بالاحكام الصادرة ألا تتناول بتاتا الـ231 قرارا، اي تلتزم بمناطق الاستئناف، وبالتالي هي ذهبت الى قرارات غير محددة وخلقت حالة من عدم اليقين القانوني، إذ لا يعرف الطاعن في النهاية ماذا سيكون رد المحكمة عليه.

المحور الثاني: على من تقع المسؤولية الجزائية؟ وكيف ننفذ آثار الحكم؟ وهل هناك صعوبات في تنفيذها؟

قال د. الفيلي: أكرر أننا امام حكم مهم قد يكون ما بعده مغيرا لما قبله، وهذا الحكم ذكرني جزئيا بحكم المحكمة الدستورية في 2012 عندما ابطلت قرارا اداريا، لأنها ادخلت في اللعبة قواعد جديدة.

وذكر أن هذا الحكم يثير نفس الاشكالات التي تثيرها جملة «بس امصحت»، فهناك تجاوزات كبيرة، ولا نستطيع أن نصنع العجة من دون كسر البيض، ولذلك فهناك متضررون من الحكم، وقد أشارت المحكمة إلى هذا الامر، لكنها توضح أنه يمكن معالجته.

وأضاف الفيلي: أما بالنسبة للشق الجنائي فيلاحظ أن المحكمة لم تشغل بالها كثيرا بهذا الموضوع، فهي أشارت الى الامر وقالت اتدبروه انتم بانفسكم، إذ هناك تجاوزات من دون أن تسميها المحكمة في الشق الجنائي «تزوير في محرر رسمي» رغم أنها تشبه ذلك، فكأنها تخاطب الإدارة بأنها تعلم أن الحكم ورد في امر اداري استنادا الى تحقيق اجرته الإدارة عندما قام الوزير الثاني بالتحقيق في اعمال الوزير الاول، وهو تحقيق يكشف عن وقوع تزوير، وكان المحكمة ترمي القفاز في وجه الإدارة وتقول لها لماذا لم تحيلي الامر الى النيابة العامة ما دمت اكتشفت ذلك.

وزاد: في الجانب الفني، اولا نحن أمام حكم محكمة تمييز واجب النفاذ، وبنى هذا الحكم مضمونه على رسالة أخلاقية واضحة، قد تتفق معها أو تختلف، وهي مكافحة الفساد، لكن هناك آثارا واقعية، فماذا نفعل؟

التصحيح التشريعي

من ناحية الفن القانوني، لدينا تقنية معروفة في القضاء الدستوري المقارن تسمى التصحيح التشريعي، وفكرته قائمة على ان القرار الاداري كاصل عام لا يجوز ان يطبق باثر رجعي بينما المشرع العادي يملك دستوريا وضع قواعد تسري باثر رجعي باستثناء الجانب الجنائي، وفي بعض البلاد تمارس هذه التقنية، إذ يصدر تشريع من البرلمان يقضي الصحة على قرار اداري في الماضي كان ملغى.

واضاف أنا لا أقول إن ذلك هو الحل، فالحلول موجودة ولكن علينا الانتباه الى التكلفة عالية جدا، لأنها تضع المشرع امام اختبار صعب، موضحا أن الحل الثاني اشار إليه القاضي من حيث إعادة الاعلان وإجراء مسابقة للتعيين باسرع وقت واحد، وهو حل لم يمنع أيا من الذين تقدموا أو لم يتقدموا للتعيين وصدر قرار بقبولهم بل في المستقبل القريب بعد صدور الحكم، وخصوصا ان الادارة لم توقف هؤلاء الخبراء الى الان، ولكن وفق مبدأ انتظام المرفق العام وعلى افتراض أن الادارة تسارع بإعلان الحاجة للوظائف من جديد إلا أن هناك فترة زمنية بين صدور قرار التعيين وتسلم الخبراء للعمل، فكيف يمكن تغطية تلك الفترة؟ هذه هي الإشكالية التي اعتقد انه لحلها يمكن اللجوء لقرار مخالف لموظف فعلي، لكن ذلك يحتاج الى سند تشريعي نعيد من خلاله استخدام فترة التصحيح التشريعي على مثالنا.

واكد أنه في الفترة المذكورة نحتاج الى الخروج باقل الأضرار، ونحتاج إلى تدخل تشريعي على نمط التصحيح التشريعي.

الاستشكال

من جانبه، قال الدكتور مساعد العنزي إن الحكم صدر من محكمة التمييز ولا توجد درجات تقاض حتى يمكن التصحيح، اما بالنسبة الى التنفيذ، ففكرة الاستشكال يجب أن تتم مباشرة حتى تستدرك الادارة وتكسب بعض الوقت لايجاد حلول عملية، ومنها تحويل أعمال من تم إبطال قرارات تعيينهم إلى المباقين من اصحاب المركز القانوني السليم، فقط على الخطأ المرفقي قد لا يكون علاجا جيدا، إذ يجب توجيه رسالة للموظف بأنه حتى لو اتتك اوامر من الرئيس المباشر فلا يجوز ان تقوم بالمخالفة لانك ستسأل عنها شخصيا، وهي رسالة وجهت من خلال الحكم إلى المسؤولين في الدولة والبرلمان.

وعما إذا كان من السهل تنفيذ الحكم وإعماله اثاره باثر رجعي من عدمه، قال: شئنا ام ابينا نحن مضطرون إلى اعادة الساعة الى الوراء، لأن الحكم عنوان الحقيقة، ويجب ان تعاد الحال إلى ما كانت عليه تنفيذا للحكم، الذي وجه الادارة إلى ما يجب ان تقوم به حتى لا تتلاعب في التنفيذ، فهو يريد الوصول الى هذه النتيجة.

واضاف: أما بالنسبة للقضايا التي نظرت بناء على تقارير من أبطلت قرارات تعيينهم، فنظرية الموظف الفعلي تخدم في هذا السياق، لكن المشكلة تكمن في الفترة من بعد صدور الحكم في 19 نوفمبر الماضي حتى تعيين خبراء جدد، إذ يثور التساؤل: ما هو مصير القضايا التي سينظر فيها، اما ما سبق فهو سليم وفق نظرية الموظف الفعلي.

وبسؤاله هل من الممكن لجهة الادارة أن تنفذ جزءا من الآثار وتقر استحالة المتبقي؟ وهل لو خالفت هذه الآثار سوف يترتب عليها دعاوى قضائية مجددا؟ وما مصير الدعاوى القضائية الاخرى؟ وهل الحكم بالإلغاء المجرد يكون حجة على هذه قانون مخاصمة القضاء، والمقصود هنا ليس هو القاضي او محكمة التمييز، بل المرفق القضائي ووزارة العدل.

وذكر أن تحميل التعويض للمسؤول لا للمرفق من الصعب قبوله، لأن المرفق به ملاءة مالية، وقواعد القانون الإداري تقبل فكرة المسؤولية الشخصية إلى جوار المسؤولية المرفقية، وهذا خارج النطاق الجنائي، واعتقد انه امر يجب ان يفعّل اكثر لاننا بصدد حالات الخطأ فيها لا ينسب إلى المرفق بقدر نسبته الى المسؤول، وعليه فإن التعويل فقط على الخطأ المرفقي قد لا يكون علاجا جيدا، إذ يجب توجيه رسالة للموظف بأنه حتى لو اتتك اوامر من الرئيس المباشر فلا يجوز ان تقوم بالمخالفة لانك ستسأل عنها شخصيا، وهي رسالة وجهت من خلال الحكم إلى المسؤولين في الدولة والبرلمان.

وعما إذا كان من السهل تنفيذ الحكم وإعماله اثاره باثر رجعي من عدمه، قال: شئنا ام ابينا نحن مضطرون إلى اعادة الساعة الى الوراء، لأن الحكم عنوان الحقيقة، ويجب ان تعاد الحال إلى ما كانت عليه تنفيذا للحكم، الذي وجه الادارة إلى ما يجب ان تقوم به حتى لا تتلاعب في التنفيذ، فهو يريد الوصول الى هذه النتيجة.

واضاف: أما بالنسبة للقضايا التي نظرت بناء على تقارير من أبطلت قرارات تعيينهم، فنظرية الموظف الفعلي تخدم في هذا السياق، لكن المشكلة تكمن في الفترة من بعد صدور الحكم في 19 نوفمبر الماضي حتى تعيين خبراء جدد، إذ يثور التساؤل: ما هو مصير القضايا التي سينظر فيها، اما ما سبق فهو سليم وفق نظرية الموظف الفعلي.

وبسؤاله هل من الممكن لجهة الادارة أن تنفذ جزءا من الآثار وتقر استحالة المتبقي؟ وهل لو خالفت هذه الآثار سوف يترتب عليها دعاوى قضائية مجددا؟ وما مصير الدعاوى القضائية الاخرى؟ وهل الحكم بالإلغاء المجرد يكون حجة على هذه الدعاوى امام المحاكم؟ قال د. مساعد العنزي إنه بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، لابد أن نعلم اولاً أن الاستمرار في عدم تنفيذ القرار المعدوم يرتب مسؤولية الإدارة، ويحق للأفراد المطالبة بالتعويض عن الامتناع عن هذا التنفيذ لان القرار منعدم، واصبح واقعة مادية لا ترتب اثرا.

توجيه الإدارة

وأضاف القويعان ان هذه المسؤولية تحتم على الادارة الاسراع في إيجاد الطرق السليمة قانوناً لتنفيذ هذا الحكم، ولذلك رسمت المحكمة طريقا محددا، وهو تدخل منها، لتوجيه جهة الإدارة، فنحن نعلم ان القاضي يحكم ولا يوجه، ولكن في هذه الحالة تعمدت المحكمة ان تسير في هذا الاتجاه مقدما لما وجدت من مخالفات جسيمة، مؤكدا ان السير في غير هذا الاتجاه سيرتب البطلان للقرارات التي تصدر بالمخالفة لحكم التمييز.

وذكر ان ما يميز هذا الحكم أن المحكمة، وإمعانا منها في تحقيق العدالة، ذهبت إلى استبعاد الأشخاص الذين أشرفوا على اللجان والمقابلات، لأن هذه المخالفات الجسيمة لم تكن لترتكب لولا وجود هؤلاء الاشخاص، مؤكدا ان عدم استبعادهم سيؤدي إلى انعدام الفائدة من حكم «التمييز»، إذ من الممكن أن يعود هؤلاء الاشخاص لارتكاب نفس الافعال المخالفة، ومن ثم الوقوع في ورطة جديدة.

ولدى سؤاله عن رأيه في الحلول العملية المطروحة لتنفيذ الحكم وتخفيف اثاره، مثل زيادة أجور الخبراء الموجودين وساعات عملهم لتسيير الأمور الموجودة في الإدارة، او ايجاد تشريع بديل للخروج من أزمة تعطل المرفق القضائي، قال المحامي العصفور: بداية اود ان اطرح سؤالا مهما، هو، هل نحن أمام قضاء واحد، ام قضاءين كلاهما حائز لقوة الأمر المقضي، وبينهما تعارض؟

واوضح العصفور أن القضاء الاول، هو حكم أول درجة، اما الثاني فهو حكم التمييز، وبالتالي فإن الحكم الاول لم يحز قوة الأمر المقضي، وبالتالي فإن الحكم الثاني هو الذي حاز قوة الأمر المقضي، وبالتالي فإن الحكم الثاني هو الذي يجب تنفيذه، وبالتالي فإن الحكم الاول لم يحز قوة الأمر المقضي، وبالتالي فإن الحكم الثاني هو الذي يجب تنفيذه.

الاستشكال

وأضاف: أما بالنسبة للاستشكال، فهو يعني أن الإدارة تعترف بأن الحكم صحيح، ولكنها تريد أن تستشكل لتكسب الوقت، وهذا ما لا يجوز، فالاستشكال يكون في حالة وجود عقبة مادية أو قانونية تحول دون تنفيذ الحكم، وليس في حالة وجود حكم صحيح، فالاستشكال يكون في حالة وجود عقبة مادية أو قانونية تحول دون تنفيذ الحكم، وليس في حالة وجود حكم صحيح، فالاستشكال يكون في حالة وجود عقبة مادية أو قانونية تحول دون تنفيذ الحكم، وليس في حالة وجود حكم صحيح.

مسؤولية شخصية

وقال إن الحكم أوضح أن المماطلة ستوجه إلى وزيري العدل السابقين بعقوب الصانع وفالح العزب، لانه ذكرهما بصفاتهما في ذلك الوقت، وما يهمنا هو مسألة تعويض من أصابه ضرر من الحكم، فالمرفق كل سبب ضرراً للموظف، وهو ما يدعو إلى تسريع المشرع لوتيرة درجة الذي قضى برفض إلغاء 230 قراراً لتعيين الخبراء، وهو الشق الذي لم يطعن عليه احد حتى اليوم، وجاء القضاء اللاحق وهو محكمة التمييز وقضى في نفس المسألة ولكن على خلاف القضاء الاول، فهل نحن امام قضاءين؟ وهل يتيح ذلك رفع دعوى لإبطال القضاء الثاني لتعارضه مع الأول؟ مضيفاً: هنا يمكن التفكير في الأمر وإلغاء القضاء اللاحق لأن المبدل اسود، وتنفيذ الحكم بهذه الطريقة سوف يقطع الأرزاق.

وبالنسبة إلى أثار حكم التمييز على افتراض انه لم يعارض الحكم السابق، فاقد أن يتم للحصول على يقين قانوني بشأن المقصود بكلمة الاستبعاد في نص الحكم، مضيفا: اعتقد أن هذه الجملة لا تعني استبعاد الخبراء من إعادة التقديم.

المسؤولية الجزائية

وعن المسؤولية الجزائية، قال إنها ستظهر بعد التحقيق، اما المسؤولية المدنية والشخصية فتشمل الافراد الذين اشرفوا على لجان وإجراءات المفاضلة وترتب على اعمالهم البطلان، لأن الخطأ الشخصي الذي ينشأ عن جسامة الفعل ويبتغى من ورائه تحقيق منافع شخصية يجب ان توجه الدعوى فيه الى الاشخاص، اما الدولة فهي مسؤولة عنهم لكن مسؤوليتها عن اعمالهم التابعة.

وأضاف: نحن امام فعل مادي، ويخضع بنظر هذه الدعوى القضاء المدني، وترفع الدعوى على الموظف، وتختصم جهة الإدارة كمسؤولية متبوعة عن الأعمال التابعة.

وعن إشكالية تنفيذ الحكم، رأى العصفور أن التعاقد مع هؤلاء الخبراء حالياً إجراء سليم ولا يحتوي على شبهة عدم الرغبة في تنفيذ الحكم، لوجود مبرر قوي يعد اساس القانون الاداري، الا وهو تسيير المرفق العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	7	4287

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحاميان العسعوسي والبسام: طعن الجهة الإدارية بـ «التمييز» على الحكم جاء وبالاً عليها

أعلن مكتب المحاميين بسام العسعوسي وفهد البسام تعليقا على الحكم الذي صدر من محكمة التمييز، الذي قضى بإلغاء القرارات الخاصة بتعيين الخبراء، بعدة ملاحظات تتضمن الآتي:

أولاً: نوجه التحية إلى القضاء الكويتي الراسخ الذي يسطر بحروف من نور كيفية مواجهة الظلم والمحسوبية والحفاظ على مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وإرساء قواعد العدالة والمساواة، والذي أرسى قاعدة أن الظلم بعينه هو أن تحيد عن الحق بعد أن ظهرت الحقيقة، وأكد أن الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل، حتى وإن كان ذلك يشكل صعوبات بالغة لجهة الإدارة.

ثانياً: هناك بعض الإشكاليات القانونية التي أثارها الحكم، على الرغم من دقة الصياغة اللغوية والأدبية:

(1) اكتنفه بعض الغموض واللبس حول القاعدة القانونية التي تقرر عدم إضرار الطاعن بطعنه، بحسبان أن جهة الإدارة هي الطاعنة، إذ إن حكم محكمة الدرجة الأولى ومن بعده حكم محكمة الاستئناف قضى بإلغاء القرارات الخاصة بتعيين الخبراء إلغاء نسبيا فيما تضمنه من أحقية المدعية في التعيين، حيث تضمنت دعواها سحب القرار رقم 2012 لسنة 2016 بخصوص تخطيها في التعيين، وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الطلبين الأول والثاني، وقضت بقبول الطلب الثالث شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها أرقام 595- 687- 785- 814- 882/ 2017 فيما تضمنته من تخطي المدعية في التعيين بوظيفة خبير حسابي، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينها في تلك الوظيفة.

وبالتالي، فإن الحكم الابتدائي لم يتناول في قضائه القرارات الإدارية أرقام 53 حتى 283 الصادرة بتعيين الخبراء، وقضت بعدم قبول الطلب المبدى من المدعية بخصوصها، وقضت في الدعوى بقضائها المار الإلماح. وارتضت المدعية هذا الحكم، ولم ترتض الجهة الإدارية بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، فطعنت عليه بالاستئناف رقم 37/ 2019 في حدود ما قضى به حكم محكمة الدرجة الأولى، وقد قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف موضوعا، ولم يتناول الحكم القرارات الإدارية من 53 حتى 283 الصادرة بتعيين الخبراء، وبالتالي فإن تلك القرارات قد تحصنت من الطعن عليها، وأصبح الحكم نهائياً بقضائه بعدم قبول طلب المدعية إلغاء تلك القرارات، وبالتالي فإنه يجوز الحجية بصيرورته نهائيا، وأن اعتبارات الحجية تسمو على النظام العام، وأن تداعي المنطق يطرح السؤال التالي:

ماذا لو أن الجهة الإدارية ارتضت ذلك الحكم، ولم تطعن عليه بالتمييز؟، بالضرورة كانت القرارات أرقام 53 حتى 283 بعيدا عن الإلغاء.

طعنت الجهة الإدارية على الحكم بالتمييز رقم 911/ 2019 إداري /2 في حدود ما قضى به حكم الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي، ولم ينطرق الطعن إلى القرارات أرقام 53 حتى 283، إلا أن محكمة التمييز لم تراع في حكمها حجية الحكم المطعون فيه بخصوص عدم قبول طلب المدعية إلغاء تلك القرارات، والتي تحصنت لمجرد صيرورة الحكم الاستئنافي نهائياً وعدم طعن المدعية على الحكم بخصوص ذلك الطلب، وقضت محكمة التمييز بإلغاء القرارات 53 حتى 283، ولم تراع المبدأ القانوني أن اعتبارات الحجية تسمو على النظام العام.

وبالتالي، فإن طعن الجهة الإدارية بالتمييز على الحكم قد صدر وبالاً عليها، وتضررت من هذا الطعن، حيث إنها لو لم تطعن بالتمييز، وارتضت بالحكم فيما قضى به من إلغاء القرارات أرقام 595-687-785-814-822/ 2017 لكان أفضل لها من الطعن بالتمييز الذي أضر بها.

(2) الإشكالية القانونية الأكثر تعقيدا، هل تم استبعاد الخبراء السابق تعيينهم بموجب القرارات الملغاة من التقديم في المسابقات اللاحقة، حيث أورد الحكم في حيثياته (ص 16) ما يدل على ذلك، حيث جاء بالحكم: «ويتعين على الإدارة إصدار إعلان جديد عن شغل وظائف الخبرة المشار إليها، وإجراء مسابقة واستبعاد من شغل وظائف إدارة الخبراء عن هاتين الفترتين وسحب القرارات الصادرة بهذا الشأن».

ثالثا: هل سيترتب على هذا الحكم بطلان الأحكام التي صدرت بناء على أعمال وتقارير هؤلاء الخبراء، بعد ثبوت بطلان قرارات التعيين الخاصة بهم بأثر رجعي، وذلك إعمالاً لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل؟

رابعا: أن إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين سيترتب عليها بالضرورة نسبة الخطأ إلى وزارة العدل، لعدم مراعاة الشفافية والإنصاف ومبادئ الدستور التي تكفل تكافؤ الفرص، وهذا الخطأ التقصيري من جانب وزارة العدل يستتبع بالضرورة تعويض وزارة المالية بخصوص المبالغ التي أنفقتها الدولة بشأن تلك المسابقة الخاصة بالتعيين الباطل، كما أنه سيقود إلى مواجهة القائمين على وزارة العدل في الفترة التي صدرت فيها قرارات تعيين بشبهة الفساد.

بسام العسعوسي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	7	4287

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدلال: ما سبب تأخر تسجيل الدفعة الأخيرة المقبولة في «الفتوى»؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته:

كفل كل من الشرع والدستور حقوق الناس وأوجبوا إعطاء الأجير أجره ورفع الظلم عنهم، ولقد وردت إلينا بعض الشكاوى والملاحظات بشأن بطء الإجراءات في تسجيل منتسبي إدارة الفتوى والتشريع الجدد الذين تم قبولهم مؤخرا في ديوان الخدمة المدنية مما أدى إلى تأخر صرف رواتبهم مع العلم أنهم تسلموا أعمالهم وباشروا العمل في الإدارة.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1- يرجى الإفادة عن سبب تأخر تسجيل الدفعة الأخيرة المقبولة في إدارة الفتوى والتشريع في ديوان الخدمة المدنية والتأخر في تسليمهم لرواتبهم.

2- ما الإجراءات التي ستتخذ لحل هذه المشكلة وعدم تكررها مرة أخرى؟.

محمد الدلال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	9	15708

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»:

حبس حسين المعتوق وسكرتيره 5 سنوات للتخابر مع إيران

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة التمييز، أمس، بحبس الشيخ حسين المعتوق وسكرتيره لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، عن تهمة التخابر مع إيران وألغت مراقبة الشرطة لهما بعد تنفيذهما عقوبة الحبس.

وأصدرت المحكمة حكمها في الطعون المقدمة من المتهمين بقضية التستر على متهمي خلية العبدلي، على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف القاضي بإدانتهم عن تهم تتعلق بإخفاء مطلوب والانتماء لتنظيم محظور، والتخابر مع إيران برفض الطعون وسقوط بعضها، ورفض طعن النيابة العامة. وألغت عقوبة الحبس 3 سنوات عن 9 متهمين بالتستر، وقضت مجددا ببراءة 6 منهم، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس لمتهم وحيد لمدة 3 سنوات، والاكتفاء بالحبس 3 و6 اشهر لمتهمين اثنين منهم، في حين قضت بعدم جواز نظر استئناف 3 آخرين.

وسبق لمحكمة الجنايات أن قضت بالدعوى المتهم فيها 14 مواطناً، بإدانة 13 منهم، واستبعاد الاتهام عن متهم واحد، حيث قضت بحبس المتهم الأول الشيخ حسين المعتوق والثاني سكرتيره لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، ووضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهما العقوبة، وبحبس 11 متهما لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت رقابة الشرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهم العقوبة.

وكانت النيابة العامة أحالت المتهمين إلى المحاكمة بتهم تتعلق بإخفاء مطلوب عن العدالة والتستر عليه، والانتماء إلى تنظيم محظور والتخابر معه، يدعو إلى هدم النظم الأساسية في البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	3	14716

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنح المستأنفة" تحكم بعدم جواز رفع دعوى استيلاء مواطن على أموال أبيه

■ قضت محكمة الجنح المستأنفة (الدائرة 6) برئاسة المستشار هيثم المنيع وعضوية المستشارين عيسى الشطي وراشد الطاحوس، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بحبس مواطن شهراً في دعوى جنائية مرفوعة من اشقائه متهم فيها بالاستيلاء على الأموال المملوكة لوالدهم والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى لوفاة المجني عليه "الوالد" دون أن يرفع دعوى ضد ابنه قبل وفاته.

وكانت محكمة الجنح أصدرت حكمها بالحبس شهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً وخلال المواعيد القانونية المقررة تم الطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف.

وحضر رغيان النومس المحامي جلسات المرافعة وقدم دفاعه ودفوعه التي صادفت اطمئنانا مطلقا في وجدان المحكمة وجعلها تخلص على نحو صريح لا تورية فيه ولا غموض إلى القضاء بحكم نهائي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى.

وقال المحامي النومس: إن أخوة موكلي وبعد أن توفى والدهم اقاموا الدعوى الجنائية ضده على سند من القول بأنه قد استولى على الأموال المملوكة لوالدهم والمسلمة إليه على سبيل الأمانة حال حياته وقد دفعنا بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضده بإعتبار ان جرائم السرقة وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع لا تقام إلا بشكوى المجني عليه والذي يملك ان يوقف إجراءات المحاكمة فيما لو قرر ان يتنازل بعد تحريكها ولما كان المجني عليه قد توفاه الله ولم يقم بتحريك الشكوى فينقضي بذلك الحق بوفاته.

وقبلت المحكمة الدفع فسطرت في حيثيات الحكم انه في حالة وفاة المجني عليه في الجرائم التي لا يجوز تحريكها من باقي الورثة، ينقضي حق تحريك الدعوى بوفاته حيث ان ذلك الحق غير قابل للانتقال بالإرث، وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك وقضى بإدانة المتهم فيكون بذلك قد خالف القانون وتعين إلغائه والقضاء مجدداً بعدم جواز رفع الدعوى وهذا القول من المحكمة ان دل فإنما يدل على الثراء الفقهي الذي تتمتع به الدائرة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	7	18208

متظاهرون في قصر العدل

دخلت مجموعة من المتظاهرين إلى قصر العدل في بيروت، وقدمت سلسلة من المطالب منها استقلالية القضاء، وفتح ملف التهرب الضريبي.

الجزائر: تأجيل محاكمة رموز النظام السابق إلى الغد

| الجزائر - من عبد الرحمان بن الشيخ |

قرّر القاضي المكلف النظر بتهم الفساد في قطاع تركيب السيارات في الجزائر، أمس، تأجيل جلسة محاكمة الوزيرين الأولين السابقين أحمد أويحيى وعبدالمالك سلال إلى جانب وزراء الصناعة السابقين يوسف يوسفي ومحجوب بدة ورجال أعمال إلى يوم غد، بطلب من هيئة الدفاع التي استندت إلى«عدم توفر الظروف الملائمة للمحاكمة».

وتعلقت التهم بـ«تبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة ومنح منافع غير مستحقة خارج القانون»، لا سيما في قضية مصانع تركيب السيارات.

ووصل المتهمون في عربات نقل المساجين، من سجن الحراش في الضاحية الشرقية للعاصمة نحو المحكمة في وسط المدينة، تحت حراسة أمنية مشددة.

وتحوّلت منصات التواصل الاجتماعي، منذ الصباح إلى منابر لنقل مجريات محاكمة رموز النظام السابق.

بالموازاة مع ذلك، قال المرشح الرئاسي عبدالقادر بن قرينة، إن المحاكمة التاريخية في محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة، «ستكون عِبرة لكل مسؤول في المرحلة المقبلة».

ووصف المحاكمة بأنها «بركة من بركات حراك الشعب منذ 22 فبراير الماضي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	27-26	14716

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥- قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٢ بيوع/٢

المرفوعة من: ايمان محمد حسين كمال

ضـــــد: أولاً: المدعى عليهم أصلياً (المدعين فرعياً)
١- فوزية محمد حسين كمال. ٣- فاطمة عبدالله يوسف.
٢- نسيمه محمد حسين كمال.
ثانياً: باقي المدعى عليهم أصلياً
٤- أنور محمد حسين كمال. ٥- كمال محمد حسين كمال.
ثالثاً: ورثة المدعى عليه المرحوم/ جاسم محمد حسين كمال.
٦- سلوى أحمد جوهر شهاب. ٩- أماني جاسم محمد حسين كمال.
٧- حسين جاسم محمد حسين كمال. ١٠- بشاير جاسم محمد حسين كمال.
٨- حنين جاسم محمد حسين كمال. ١١- فرح جاسم محمد حسين كمال.
١٢- عبدالسلام علي نقي النقي (الخصم المدخل).
١٣- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
١٤- مشاعل علي إبراهيم يوسف الرقم (خصم متدخل).

وفي الدعوى رقم: ٢٠١٩/٢٤٢ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالسلام علي نقي النقي

ضـــــد: ورثة المرحوم/ جاسم محمد حسين كمال وهم
١ - حسين جاسم محمد كمال ٥ - حنين جاسم محمد كمال
٢ - فاطمة عبدالله يوسف ٦ - فرح جاسم محمد كمال
٣ - سلوى أحمد جوهر شهاب ٧ - بشاير جاسم محمد كمال
٤ - أماني جاسم محمد كمال

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٤/٩٣٥ الكائن بمنطقة الروضة قسيمة رقم ١٣٨ قطعة رقم ٤ من المخطط رقم م/٢٦٣٨٧ ومساحته ٢م٧٥٠ لقاء ثمن مقداره ٧٦٩٥٠٠ د.ك سبعمائة وتسعة وستون الف وخمسمائة دينار كويتي.
(مرفق شهادة أوصاف)
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمتين متجاورتين وتبلغ مساحته الكلية ٧٥٠ متر مربع ويقع العقار على شارع واحد يحده الجيران من جميع الجوانب.
- التكسية الخارجية للقسيمة الشمالية سيجما اللون بيج، القسيمة الجنوبية تحت التشطيب حيث يوجد بها تكسير بالواجهات من الخارج.
- القسيمة الشمالية حسب أفادة وكيل المدعية تتكون من دورين والقسيمة الجنوبية حسب إفادته تتكون من دورين ونصف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـــاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خـامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سـادسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعـــاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامـنـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
تـاسـعـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية المستشار د. عادل بورسلي

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٣- قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢١١ بيوع/١

المرفوعة من: نوال حسين علي الصراف

ضـــــد: ١- عبداللطيف عبدالخضر عبداللطيف تونيه
٢ - بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٦/١٨٤٦ الكائن بمنطقة الصليبخات قسيمة رقم ٩٠ أ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/ ٢٦٩٣٥ ومساحته ٢م٣٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٥٣٠٠٠ د.ك مائة وثلاثة وخمسون ألف دينار كويتي.
ويتكون من دور أرضي وأول وسطح ويحده الجار من الجهات الجانبية ويطل بواجهته الأمامية على شارع ١٠٧ وبواجهته الخلفيه على الجار من الجهات الأخرى.
وبناءاً على شهادة الأوصاف الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ يفيد بأن العقار عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ولايوجد به مايفيد مخالفات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـــاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خـامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سـادسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعـــاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامـنـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
تـاسـعـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-12-3	4	16657

وفيـــات

الوفيات

- **عبدالرحمن حسن أحمد الكندري، 73 عاماً، (شيع)**، الرجال: الشعب، ق4، ديوان الكنادرة، تلفون: 90907011، النساء: العارضية، ق3، ش7، م44، تلفون: 24892957
- **زهرة عبدالله محمد، أرملة/ جاسم سليمان بوغيث، 77 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الرميثية، ق5، شارع شاهين الغانم، ج55، م17، تلفون: 99842055 - 99646605، النساء: عبدالله المبارك، ق7، ش706، م13، تلفون: 99743053
- **صالح مصطفى ياسين المصطفى، 56 عاماً**، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: القصور، ق7، ش40، م17، تلفون: 94052333، النساء: الدسمة، ق3، ش37، م16، تلفون: 69604060
- **دلال أحمد تشو كرم، زوجة/ علي عبدالله القلاف، 56 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الدعية، مسجد البحارنة، تلفون: 97807277، النساء: القرين، ق1، ش29، م13، حسينية أم حسين السليم، تلفون: 66661105
- **ريتال خالد راشد الصدي، 7 سنوات**، (التشييع بعد صلاة عصر اليوم)، العزاء في مقبرة الصليبخات، تلفون: 51007377 - 99036610

«إنا لله وإنا إليه راجعون»